قال في الحاشية وهو صاحب الموقف حيث قال في مسلك
بعض المتأخرين في اثبات الصانع جميع الممكنات من حيث المجموع
ممكن فله علة وهي لا تكون نفس ذلك المجموع اذ العلة متقدمة
على المعلول ولا يكون ايضا جزءا من علة الكل علة الكل جزء
واعترض عليه بانه ان اراد بالعلة في قوله فله علة التامة
فلم لا يجوز ان يكون نفس المجموع وقولك اذ العلة متقدمة
على المعلول ممنوع في العلة التامة الى آخر ما قال قوله
فلم لا يجوز تقريره ان قولك وهي لا يكون نفس ذلك المجموع
ممنوع غير مسلم فحاصل منع المدعى طلب الدليل المسلم
ان الدليل المذكور غير مسلم عند المانع فقوله صاحب الموقف
وقولك اذ العلة الى آخره جواب سؤال مقدر تقريره
السؤال من طرف المعلل كيف تمنع هذا المدعى وتطلب
دليلا وقد ذكرنا له دليلا وتقرير الجواب ان المراد بمنع
طلب الدليل المسلم ودليلك المذكور غير مسلم لاحد بعض
مقدماته ممنوعة انتهى فعلم من هذا ان المدعى المدلل
اذا لم يكن دليله مسلما يجوز ان يمنعه لكن بشرط
ان يمنع بعده مقدمة من مقدمات دليله **فصل** في بيان

اقسام

اقسام المنع المنع اما مجرد عن السند اي غير مقرون بالسند
او مقرون به والسند اظهره تنبيها على المغايرة اذ المراد من
الاول الثالث ومن الثاني الماهية ولئلا يتوهم رجوعه
الى المنع ما ذكره المانع لزعمه واعتقاده انه اي ما ذكر
يستلزم نقيض الممنوع اي رفعه اذ التحقيق ان نقيض كل
شيء رفعه فيتناول التعريف النقيض المشهور واما النقيض
الحقيقي فهو ليس بموجود في الكلام لما قال السند
المعتبر من النقيض ليس الا ما هو لازم ومساو لما هو
النقيض الحقيقي وكذلك نقل عن الشارح القسطاس فلا
ينقض به التعريف وايضا لا ينتقض بالسند الاعم مطلقا
ومن وجه والمباين ازهي يستلزم النقيض في زعم المانع
ويكفي في الاستناد به الضمير اما راجع الى السند الثاني
بالاستخدام او الى الاقل جوازه عقلا اي عدم اعتقاد
المانع بطلانه ولا يلزم ان يعتقد صدقه فقد يذكر السند
على سبيل التجويز كما يقال لا نسلم انه اي هذا الشيء مثلا لبن
بانا لم لا يجوز ان يكون ناطفا وقد يذكر على سبيل
القطع ولا يبالي به منشأ الغلط كان يقال لانا نم ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)